الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والخمسون
جنيف، 4-15 أيار/مايو 2026

جزر سليمان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنضم جزر سليمان إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[2].

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدّق جزر سليمان على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190) [3].

4- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدّق جزر سليمان على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[4].

5- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جزر سليمان لما بذلته من جهود لنشر المعلومات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مقاطعاتها ومناطقها الريفية. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن تلك الجهود ليست جهوداً منهجية ولأن العديد من النساء، ولا سيما النساء الريفيات والنساء المسنات والنساء العزباوات والنساء الفقيرات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، لَسْن على علم بحقوق الإنسان المكفولة لهن بموجب الاتفاقية وبسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بتلك الحقوق[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) مواصلة توعية النساء بحقوق الإنسان المكفولة لهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن في حال انتهاك تلك الحقوق، وضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة لجميع النساء في أشكال ميسرة، مثل طريقة براي ولغة الإشارة؛ و(ب) النظر في إنشاء آلية شاملة لتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي إشراك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والمساواة بين الجنسين في أعمال تلك الآلية؛ و(ج) التحقق من جعل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري واجتهادات اللجنة وتوصياتها العامة جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة المنهجية الرامية إلى بناء قدرات القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين[6].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) خلو الدستور من إشارة صريحة إلى أشكال التمييز المتقاطعة التي تؤثر في النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية؛ و(ب) تأخير عملية الإصلاح الدستوري، مع عدم وجود جدول زمني واضح لاعتماد مشروع الدستور الاتحادي وتنفيذه، واحتواء المشروع على أحكام تعطي للأعراف أسبقية على القوانين العامة التي تحمي حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وهو ما قد يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة في مجالات مثل حيازة الأراضي والميراث والزواج والمشاركة في الحياة العامة؛ و(ج) ما تواجهه اللجنة المعنية بالإصلاح القانوني من معوقات شديدة، بما في ذلك محدودية الموارد البشرية، وعدم كفاية التمويل، وتقادم المعدات التقنية، وهو ما يحد من قدرتها على المضي قدماً على نحو فعال في عملية الإصلاح التشريعي؛ و(د) تجريم العلاقات المثلية بموجب المواد 160 و161 و162 من قانون العقوبات[7].

8- وأوصت اليونسكو بأن تسن جزر سليمان قانوناً بشأن إتاحة المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية[8].

9- وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تنظر جزر سليمان في تكريس الحق في التعليم في الدستور، وبأن تعدّل التشريعات ذات الصلة للتحقق من ضمان الحق في التعليم ضماناً شاملاً، وبأن تضمن ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وبأن تجعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً لمدة عام واحد على الأقل[9].

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

10- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجّل جزر سليمان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبأن تطلب المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما يتماشى مع الالتزامات التي تعهد بها البلد خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل[10].

11- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، ألا وهو شعبة نماء المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب

والأطفال والأسـرة، وكفالة تمتعه بالسـلطة اللازمة لتنسـيق وتنفيذ عملية متكاملة للميزنة المراعية للمنظور الجنسـاني في جميع الإدارات الحكومية على نحو فعال؛ و(ب) تعزيز النظام القائم لجمع البيانات على نحو يمكّن من استخدامه لاستحداث بيانات مصنفة وشاملة عن تمتع النساء بحقوقهن وإمكانية حصولهن على الخدمات، وذلك بهدف توفير معلومات تخدم السـياسـات والاسـتراتيجيات والبرامج العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتقييم تأثير تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج[11].

12- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تقوم جزر سليمان بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشـأن المرأة والسـلام والأمن، وباعتماد تلك الخطة وتنفيذها، من دون مزيد من التأخير، وذلك بالتعاون مع ممثلات منظمات المجتمع المدني النسـائية والمدافعين عن حقوق الإنسـان الواجبة للمرأة، وبالتحقّق من أن الخطة تأخذ في الاعتبار كاملَ نطاق جدول أعمال مجلس الأمن بشـأن المرأة والسـلام والأمن، على النحو الوارد في قراره 1325(2000) وما تلاه من قرارات، ومن أنها تتضـمن نموذجاً للمسـاواة الفعلية يتصـدى للعنف الجنسـاني والتمييز، بما في ذلك أشـكال التمييز المتقاطعة، ضد المرأة[12].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

13- أوصـت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة بأن تعالج جزر سـليمان التفاوتات الجنسـانية في إمكانية الاسـتفادة من التكنولوجيا الرقمية من خلال تنقيح الخطة الرئيسـية لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات للفترة 2019-2023 لتشـمل أهدافاً محددة ومؤطَّرة زمنياً للشـمول الرقمي للنسـاء، وتعديل قانون الاتصـالات ليتضـمن أحكاماً تتعلق بالمسـاواة بين الجنسـين، وتنفيذ برامج مدعومة لإتاحة التكنولوجيا تسـتهدف تحديداً النسـاء والفتيات في المجتمعات المحلية التي تعاني نقص الخدمات، وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن المشاركة الرقمية من أجل رصد التقدم المحرز في هذا الصدد[13].

14- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن حوالي 83 في المائة من الأراضـي في جزر سليمان تخضـع لنُظم الحيازة العرفية، وهي نظم لها الغلبة بموجب الدستور على ضمانات المساواة، وعادةً ما تنقل هذه النظم ملكيةَ الأراضـي والإرث إلى الذكور من الخَلَف، وهو ما يحرم النسـاء من المسـاواة في الحقوق المتعلقة بالإرث والاحتفاظ بالأراضـي عند الانفصـال أو الترمُّل، ويسـتبعدهن من اتخاذ القرارات المتعلقة باسـتخدام الأراضي. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعتمد جزر سليمان تشريعات تعترف للنساء بحقوق مساوية في امتلاك الأراضـي ووراثتها ونقل ملكيتها بغض النظر عن أوضـاعهن العائلية، وبأن تنشئ آليات لتسجيل حقوق النسـاء العرفية المتعلقة بالأراضـي، وبأن تشـرك الزعماء التقليديين في إصـلاح النُظم العرفية لحيازة الأراضي، وبأن تعدّل الدستور لضمان أسبقية ضمانات المساواة على الممارسات العرفية[14].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- أوصت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان بما يلي: (أ) إزالة العوائق التي تحد من إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المسـنات والنسـاء العزباوات والنسـاء الفقيرات والنسـاء ذوات الإعاقة والنسـاء المثليات ومزدوجات الميل

الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية المجانية وخدمات الترجمة الشفوية، فضلاً عن الترتيبات التيسيرية المعقولة؛ و(ب) توسيع النطاق الذي تغطيه مراكز المساعدة القانونية التابعة لمكتب المحامي العام ليشمل جميع المقاطعات التسع، وزيادة مواردها البشرية والتقنية والمالية زيادةً كبيرة من أجل تعزيز ما يقدَّم إلى النساء من خدمات مساعدة قانونية متاحة بيسر ومتجاوبة مع احتياجاتهن وميسورة التكلفة وإضفاء الطابع المؤسسي على تلك الخدمات، وبالأخص فيما يتعلق بالفئات المحرومة من النساء، من خلال المراكز المتنقلة وبرامج التوعية والشراكات مع مكاتب المحاماة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية؛ و(ج) تعزيز البرامج المنهجية لبناء قدرات موظفي السلك القضائي وموظفي إنفاذ القانون في مجالي حقوق الإنسان الواجبة للنساء وأساليب الاستجواب والتحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإذكاء الوعي للتصدي للتحيز الجنساني في النظام القضائي[15].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

16- أوصت اليونسكو بأن تلغي جزر سليمان تجريم التشهير، وبأن تدرجه ضمن أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت أيضاً بأن تقوم جزر سليمان بتقييم نظام الإشراف على قطاع البث من أجل التحقق من شفافية واستقلالية عملية الإشراف، وبكفالة وجود آلية للشفافية والمساءلة في إدارة المنصات الرقمية لضمان احترام حقوق الإنسان وتخفيف المخاطر المرتبطة بانتشار المحتوى الضار على الإنترنت[16].

17- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) تعديل المادة 48(2) من قانون نزاهة الأحزاب السياسية لعام 2014 لزيادة حصة النساء المرشحات وجعلها إلزامية، بغية تحقيق التكافؤ، وفرض جزاءات فعالة لعدم الامتثال؛ و(ب) معالجة العوائق الهيكلية والثقافية التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال بناء القدرات في مجالي مهارات القيادة السياسية وتمويل الحملات الانتخابية للمرشحات، وإذكاء الوعي للتصدي للمواقف الأبوية؛ و(ج) التعجيل باعتماد مشروع قانون تعديل نظام حكم المقاطعات والتحقق من تضمينه حصصاً إلزامية لتمثيل النساء في مجالس المقاطعات؛ و(د) إرساء نظام شامل لجمع البيانات المصنفة حسب الجنس من المصادر الحكومية ومن القطاع الخاص من أجل تتبُّع تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار[17].

4- الحق في الزواج والحياة الأسرية

18- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لما يلي: (أ) استمرار ممارسة دفع مهر العروس، التي تتخذ النساء بضاعةً من خلال طقوس الزواج العرفية، حيث تقدَّر قيمة المرأة على أساس عذريتها أو تاريخها الزواجي أو كونها أماً؛ و(ب) عدم كفاية الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الأسرية، والأحكام المتقادمة والمجزأة الواردة في قانون النسب والانفصال والنفقة وقانون زواج سكان الجزر، التي لا تزال قيد المراجعة، وعدم وجود قانون شامل ينظم شؤون الأسرة، وهو ما يترك ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالتوزيع العادل للممتلكات الزوجية وبالالتزامات المتصلة بنفقة الأطفال وبالمسؤوليات الوالدية وبالحماية الاقتصادية للنساء في حالات القران بحكم الواقع. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير للسياسة العامة للقضاء على دفع مهر العروس، والتعاون مع الزعماء التقليديين والمجتمعات المحلية لإصلاح الممارسات المتعلقة بمهر العروس، على نحو يشجع على إقامة مراسم رمزية غير نقدية تحافظ على الأهمية الثقافية مع استبعاد الممارسات الضارة؛ و(ب) التعجيل بإصلاح قانون الأسرة إصلاحاً شاملاً من خلال اعتماد قانون موحَّد للأسرة يضمن للمرأة حقوقاً مساوية في الزواج وتوزيع الممتلكات، وإنشاء محاكم متخصصة في شؤون الأسرة[18].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

19- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) اعتماد قانون شامل بشأن الاتجار بالبشر فيما يتعلق بالأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحدة لدعم الاضطلاع على نحو فعال بعمليات تحديد هوية الضحايا وإحالتهم، وعمليات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام، في حالات الاتجار بالنساء والفتيات؛ و(ب) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان أن تأخذ في الاعتبار الأبعاد المتقاطعة والجنسانية للاتجار، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛ و(ج) ضمان تنفيذ التعليمات الصادرة للشرطة بشأن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار، وتوفير برامج بناء القدرات للمدعين العامين، ولأفراد شرطة الحدود وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، ولمقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من أفراد النجدة، في مجال التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة وفي مجال أساليب التحقيق وإجراء المقابلات المراعية للاعتبارات الجنسانية في قضايا الاتجار؛ و(د) توسيع نطاق حملاتها لإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالبشر لتشمل جميع أنحاء البلد، مع ضمان التوعية الشاملة لجميع المجتمعات المحلية، ولا سيما الواقعة في المناطق النائية والتي تعاني نقصاً في الخدمات؛ و(هـ) حظر رسوم التوظيف التي يدفعها العمال وإنشاء آليات فعالة لمنع عبودية الدَين، التي غالباً ما تؤدي إلى السخرة والاستغلال الجنسي القسري؛ و(و) إجراء عمليات تفتيش منتظمة في معسكرات التعدين وقطع الأشجار، وإنشاء وحدة شُرطية متخصصة للتحقيق في حالات الاتجار بالبشر، ووضع برامج للتوعية بجرائم الاتجار؛ و(ز) توفير الدعم لضحايا الاتجار على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع من دون الحاجة إلى إذن قضائي، وزيادة التمويل المخصص لمرافق الإيواء، وتوفير المساعدة القانونية المجانية والمساعدة الطبية وتصاريح الإقامة للضحايا؛ و(ح) إلغاء تجريم البغاء، وضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ تدابير تهدف إلى الحد من الطلب على البغاء، وتعزيز برامج الإقلاع عن البغاء لمن يرغبن في ذلك من النساء اللاتي يمارسنه[19].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

20- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) تعديل قانون التوظيف وقانون العمل لضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ضماناً صريحاً؛ و(ب) تعديل المادة 42 من قانون العمل لتمديد إجازة الأمومة إلى 12 أسبوعاً على الأقل بأجر كامل للنساء العاملات في القطاع الخاص، وزيادة مدة الإجازة تدريجياً إلى 14 أسبوعاً في كل من القطاعين العام والخاص بما يتماشى مع المعايير الدولية، واستحداث إجازة الأبوة وإجازة الوالدية تعزيزاً لتقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي بين النساء والرجال؛ و(ج) اعتماد تشريع شامل يحظر التمييز الجنساني في التوظيف في جميع القطاعات، وإرساء آليات إنفاذ تنطوي على فرض جزاءات وتقديم إرشادات لأرباب العمل تعزيزاً للامتثال؛ و(د) تيسير انتقال النساء من التوظيف غير الرسمي إلى التوظيف الرسمي، وتوسيع نطاق الحماية العمالية والاجتماعية ليشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي والنساء اللاتي يقمن بالأعمال المنزلية وغيرها من الأعمال غير المدفوعة الأجر؛ و(هـ) اعتماد تشريع يحظر التحرش الجنسي بالنساء العاملات في القطاع الخاص، مع توفير حماية معادلة لتلك المنصوص عليها في تعديل قانون الخدمة العامة لعام 2018، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل، وضمان أن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة، وأن توفَّر لهم الحماية من الانتقام، وأن تُجرَى التحقيقات؛ و(و) تعديل استراتيجية الإجراءات الإيجابية للفترة 2022-2027 لتشمل أهدافاً محددة ومؤطَّرة زمنياً وقابلة للقياس فيما يتعلق بزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا، وإنشاء نظام للرصد المنتظم لتتبُّع التقدم المحرز في هذا الصدد؛ و(ز) تعديل قانون الإحصاء ليتضمن تكليفاً بإجراء جمع منهجي للبيانات المصنفة حسب

النوع الاجتماعي بشأن مؤشرات التوظيف الرئيسية، وإنشاء وحدة داخل مكتب الإحصاء الوطني مخصصة لتحليل سوق العمل من منظور جنساني[20].

7- الحق في الصحة

21- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) وضع استراتيجية شاملة للصحة الريفية تتصدى للتفاوتات الجغرافية من خلال المهنيين المدربين، والمرافق المجهزة، والوحدات المتنقلة، وسداد تكاليف الانتقال، والتطبيب عن بعد؛ و(ب) تعزيز عمليات تلقيح الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 9 و14 عاماً بلقاح الورم الحليمي البشري، وزيادة فرص الاستفادة من فحوصات الكشف عن السرطان، وضمان توفر اختصاصيين مهرة في مجال التوليد، وخصوصاً في المناطق الريفية[21].

22- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) ضمان إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على وسائل منع الحمل الحديثة، بما فيها وسائل منع الحمل الهرمونية والفموية، بتكلفة ميسورة ودون وسطاء؛ و(ب) تعديل المادتين 158 و159 من قانون العقوبات لإضفاء الشرعية على الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والاعتلال الجنيني الشديد ووجود خطر على صحة المرأة الحامل أو حياتها، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى[22].

23- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بأن تنفذ جزر سليمان تدابير محددة لإزالة الوصم عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، على نحو يكفل أن يكون بوسع النساء والفتيات الحصول عليها دونما خوف من التمييز أو النبذ الاجتماعي[23].

8- الحق في التعليم

24- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) تعزيز التدابير الرامية إلى إزالة العراقيل التي تثني النساء عن السعي إلى احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛ و(ب) مراجعة المناهج الدراسية لإدماج المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم من أجل تعزيز الثقة بالنفس والمشاركة في اتخاذ القرار والمهارات القيادية لدى الفتيات والشابات؛ و(ج) تعزيز إمكانية استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعليم الشامل للجميع، بسبل منها التحقق من أن المرافق التعليمية ميسرة الاستعمال مادياً ومجهزة بالمواد التعليمية والأجهزة المساعدة اللازمة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة فيما يتعلق بجميع أنواع الإعاقات؛ و(د) توفير بيئات تعليمية للفتيات والنساء يتوفر فيها الأمان وشمول الجميع، وتخلو من التمييز والتحرش والتنمر والعنف الجنساني؛ و(هـ) تضمين المناهج الدراسية، في جميع مستويات التعليم، تثقيفاً شاملاً وملائماً للمرحلة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وأساليب منع الحمل الحديثة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ و(و) كفالة أن يتاح للفتيات في المدارس الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي الملائمة، واستخدام مراحيض منفصلة بحسب نوع الجنس، واستعمال منتجات ومرافق للنظافة الصحية خلال فترة الطمث[24].

9- البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

25- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستعرض جزر سليمان استراتيجياتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأن تكفل تمثيل النساء والرجال على قدم

المساواة في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ وبالاستجابة لحالات الكوارث وبالحد من مخاطر الكوارث، وفي اعتماد تلك التشريعات والسياسات والبرامج وتنفيذها، ولا سيما عن طريق: (أ) وضع نظم للإنذار المبكر وآليات لإدارة الكوارث تراعي المنظور الجنساني وتلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء، وتخصيص موارد كافية للمبادرات المتعلقة بالقدرة على مقاومة آثار تغير المناخ التي تستهدف النساء ضعيفات الحال، وإنشاء نظم شاملة لجمع البيانات لتقييم تأثير تغير المناخ في النساء؛ و(ب) تعزيز برامج التوعية والتثقيف بشأن تغير المناخ وآثاره، مع التركيز بوجه خاص على النساء في المناطق الريفية والنائية، وتنفيذ برامج محددة الأهداف لدعم صغار المزارعات من خلال التدريب الزراعي المتعلق بالتكيف مع المناخ، ونقل التكنولوجيا المستدام، وإتاحة التمويل المناخي، وتوفير الموارد الزراعية[25].

26- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنقّح جزر سليمان السياسات الوطنية للمعادن (2017-2021) من أجل تضمينها تقييمات إلزامية للأثر على الجنسين، وآليات تشاور تكفل المشاركة الفعلية من جانب النساء وتقاسم المنافع تقاسماً منصفاً، وضمانات لمعالجة المخاطر المحددة التي تواجهها النساء فيما يتعلق بالعنف الجنساني والضرر البيئي والنزوح الاقتصادي والآثار الضارة بالصحة[26].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

27- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن جزر سليمان لم تعتمد تدابير خاصة مؤقتة وشاملة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المجالات التي لا يزال فيها تمثيل النساء ناقصاً أو لا يزال وضعهن مجحفاً، ولأن فرقة العمل المعنية بالتدابير الخاصة المؤقتة التي شُكلت في عام 2017 واجهت نقصاً مزمناً في التمويل قلّل من تأثيرها وفاعليتها. وأوصت بأن تعتمد جزر سليمان تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والتوظيف والترقية التفضيليين للنساء، ومراعاة المنظور الجنساني في المشتريات العامة، مع وضع أهداف مؤطَّرة زمنياً، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في المجالات التي يكون فيها تمثيل النساء ناقصاً، وخصوصاً فيما يتعلق بالحياة السياسية والحياة العامة والتعليم والتوظيف والتمكين الاقتصادي والخدمات الصحية وإمكانية الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية، وبأن تعزز ولاية فرقة العمل المعنية بالتدابير الخاصة المؤقتة[27].

28- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد جزر سليمان استراتيجية شاملة تتضمن تدابير استباقية ومستمرة تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، بغية القضاء على المواقف الأبوية والتنميط الجنساني المتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع، وبأن تخصص موارد كافية لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وبأن تتحقق من رصدها وتقييمها بصفة منتظمة[28].

29- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تقوم جزر سليمان بما يلي: (أ) إبطال تجريم ضحايا سفاح المحارم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات في نطاق الأسرة؛ و(ب) تعزيز تنفيذ قانون حماية الأسرة من خلال توفير تدريب شامل لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية على النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في معالجة حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛ و(ج) زيادة عدد النساء بين القضاة المرخَّص لهم، وضمان أن يتلقى جميع القضاة المرخص لهم تدريباً يتناول العنف الجنساني ضد النساء وإصدارَ أوامر عدم التعرض وإشعارات السلامة وتطبيقَها؛ و(د) وضع بروتوكولات موحدة لإصدار أوامر عدم التعرض

ورصـدها وإنفاذها في الوقت المناسـب في حالات العنف المنزلي، مع فرض عقوبات على عدم الامتثال؛ و(هـ) إلغاء الوسـاطة الإلزامية في حالات العنف المنزلي، وإعطاء الأولوية لمقاضـاة الجناة، والتحقق من أن أي عمليات وسـاطة طوعية لا تُجرى إلا بموافقة الضـحية موافقة حرة ومسـتنيرة؛ و(و) وضـع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية، ولا سيما بين الفئات المهمشة من النساء، بخدمات شبكة سيفنِت (Safenet) وبآليات الحماية التي يكفلها قانون حماية الأسـرة؛ و(ز) توفير التمويل الكافي لخدمات دعم الضـحايا، وتوسيع شبكة مرافق الإيواء المتخصصة والشاملة للجميع والمتاحة بيسر، وزيادة توفير المشورة النفسية – الاجتماعية، للنساء والفتيات اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنساني، وتوفير الدعم المالي والتعليم والتدريب المهني وفرص كسـب الرزق والسـكن الميسـور التكلفة لمن لا يسـتطعن العودة إلى منازلهن بأمان؛ و(ح) وضع وتنفيذ إطار تنظيمي لتقييم تأثير الصناعات الاستخراجية في العنف الجنساني وتخفيف ذلك التأثير، بما في ذلك إجراء تقييمات إلزامية للأثر على الجنسـين فيما يتعلق بجميع عمليات التعدين وقطع الأشـجار؛ و(ط) اعتماد تشـريعات تجرم على وجه التحديد العنف السـيبراني ضـد المرأة، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنسـي عبر الإنترنت ومعاقبة مرتكبيه عقاباً ملائماً، وضـمان محاسـبة مقدمي خدمات المنصـات الإلكترونية وموزعي المحتوى الإلكتروني على عدم الإبلاغ عن المحتوى الإجرامي وعدم حذفه من منصاتهم أو حجبه[29].

30- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) ما تواجهه النساء الريفيات من تحديات مركّبة ناجمة عن العزلة الجغرافية، وقصـور البنية التحتية، وقلة الخدمات الأسـاسـية المتاحة، بما في ذلك المسـاعدة القانونية والتعليم والخدمات الصـحية، وقلة الفرص الاقتصـادية، وضـعف شـبكات الاتصـالات والنقل العام، ومحدودية إمكانية الوصـول إلى المدارس والأسـواق والعيادات الصـحية ومراكز الشـرطة والمحاكم؛ و(ب) ضـآلة مسـتوى مشـاركة النسـاء الريفيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأراضـي والموارد الطبيعية، رغم كونهن من مسـتخدميها الرئيسـيين، واسـتبعادهن من المفاوضـات المتعلقة بالصـناعات الاسـتخراجية، وتأثرهن تأثُّراً غير متناسـب بتدهور البيئة وبارتفاع معدلات العنف الجنسـاني المرتبط بمخيمات التعدين وقطع الأشجار؛ و(ج) افتقار السياسات الوطنية للمعادن (2017-2021) إلى المنظور الجنسـاني، إذ إنها لا تتضـمن آليات للتشـاور الإلزامي لكفالة مشـاركة النسـاء، أو ضـمانات للتصـدي للمخاطر المحددة التي تواجه النساء، أو أحكاماً بشأن جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وبشأن تقاسم المنافع تقاسماً منصفاً[30].

2- الأطفال

31- أعربت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة عن قلقها لأن الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عاماً يمكن أن يتزوجن بموافقة الوالدين، وهو ما يسـهم في اسـتمرار زواج الأطفال في إطار مختلف صور القران المدنية والعرفية والدينية[31].

32- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد جزر سليمان تشريعات شاملة تحظر الممارسات الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج القسري ومهر العروس، وتنص على عقوبات مناسبة، وآليات لحماية الضحايا، ونظم للإبلاغ متاحة بيسـر، وبرامج توعية وتثقيف ترمي إلى معالجة الأسـباب الجذرية لهذه الممارسـات وإلى التصدي لتحويل المرأة إلى بضاعة مملوكة للرجل[32].

33- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن حالات التأخُّر في تسجيل المواليد، بسبب تركُّز تقديم هذه الخدمة في العاصـمة والعقوبات المفروضـة على التأخر في التسـجيل. وأوصـت بأن تعزز جزر سـليمان تسـجيل المواليد من خلال لا مركزية الخدمات، باسـتخدام وحدات متنقلة تصـل إلى المجتمعات النائية،

وكذلك بتوفير إجراءات التسجيل عبر الإنترنت، وإلغاء العقوبات المفروضة على التأخر في تسجيل المواليد، وإطلاق حملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد[33].

34- وأوصت اليونسكو بأن ترفع جزر سليمان الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 عاماً على الأقل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تكفل مواءمة الحد الأدنى لسن العمل مع إتمام التعليم الإلزامي[34].

35- وأفادت اليونسكو بأنه لم يحدد في تشريعات جزر سليمان حكمٌ صريح يحظر العقوبة البدنية في مجال التعليم. وأوصت، في هذا الصدد، بأن تفرض جزر سليمان حظراً قانونياً للعقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية[35].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

36- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم جزر سليمان بتعديل دستورها ليتضمن نصاً صريحاً على الإعاقة بوصفها أحد أسباب التمييز المحظورة، وبجمع بيانات مصنفة وشاملة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة للاستناد إليها في وضع السياسات، وبتخصيص موارد كافية من الميزانية للبرامج المراعية للإعاقة، وبكفالة توفير الإمكانية الكافية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة للجوء إلى العدالة وللاستفادة من فرص التعليم والتوظيف والخدمات الصحية الشاملة للجميع، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية، مع توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتكنولوجيات مساعِدة ملائمة وخدمات ومرافق متاحة بيسر في جميع مقاطعات البلد[36].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

37- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تجريم العلاقات المثلية، وهو ما يحول دون الاعتراف القانوني بالأشكال الأسرية المتنوعة[37].

38- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد جزر سليمان تشريعات تحمي النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من العنف الجنساني والتمييز، وبأن تنفذ استراتيجية وطنية شاملة تشمل جمع البيانات، وبناء القدرات الإلزامي للموظفين، وحملات التوعية العامة، وخدمات الدعم المتخصصة، من قبيل مرافق الإيواء وخدمات المشورة المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين[38].

5- اللاجئون وملتمسو اللجوء

39- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنه، في ظل عدم وجود إطار قانوني وطني، لا تتوفر بعض أشكال حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تشمل الحماية من الإعادة القسرية، والأحكام المتعلقة بدخول أراضيها، وإمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء، وعدم المعاقبة، وعدم التمييز. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعتمد جزر سليمان إجراءات تنفيذية أساسية تدعم تحديد ملتمسي اللجوء المحتملين على حدودها أو في أراضيها، وتشمل آلية إحالة بهدف التعاون مع جهات التنسيق المعنية بالهجرة ومع مفوضية شؤون اللاجئين من أجل توفير المعاملة المناسبة ودعم إدارة الحالات[39].

40- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع جزر سليمان إطاراً محلياً لتوفير الحماية القانونية لملتمسي اللجوء واللاجئين في أراضيها، بما يتوافق مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بدءاً بإدراج

أشكال الحماية الأساسية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية في القانون الوطني وبوضع إجراءات تنفيذية لتحديد الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية وللتمكُّن من إحالتهم على النحو الملائم، بما في ذلك إحالتهم إلى مفوضية شؤون اللاجئين. وأوصت أيضاً بأن تضطلع جزر سليمان ببناء القدرات المؤسسية في إطار الحكومة وسلطات الهجرة التابعة لها من أجل تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وإحالتهم حسب اللزوم، وكفالة الحماية الأساسية لملتمسي اللجوء وللاجئين، بما يتوافق مع وضعها بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[40].

41- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تواصل جزر سليمان التماس الدعم التقني من مفوضية شؤون اللاجئين فيما يتعلق بإدماج المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين في قوانينها وسياساتها الوطنية، وببناء قدرات المسؤولين الحكوميين، وبالمساعدة في اتخاذ إجراءات إقرار صفة اللاجئ[41].

6- عديمو الجنسية

42- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تدابير محددة للتصدي لخطر انعدام الجنسية بين النساء والفتيات المهمشات، مثل النساء النازحات داخلياً والنساء المهاجرات والنساء اللاتي يعشن في مناطق نائية. وأوصت بأن تجري جزر سليمان استعراضاً قانونياً وطنياً شاملاً لتقييم الثغرات في حماية عديمي الجنسية، مع إيلاء وضع النساء والفتيات اهتماماً خاصاً، وبأن تكفل إتاحة وثائق الهوية بتكلفة معقولة في المناطق الريفية والنائية، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة من النساء، مثل الأمهات العزباوات والأرامل والنساء ذوات الإعاقة[42].

43- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن الأطفال عديمي الجنسية المولودين في جزر سليمان لا يتوفر لهم حل قانوني فوري لمشكلة انعدام جنسيتهم. وفي ذات السياق، لا توجد أحكام تمكن اللقطاء من اكتساب جنسية جزر سليمان، وهو ما يفضي إلى الخطر المتمثل في أن هؤلاء الأطفال قد يصبحون عديمي الجنسية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل جزر سليمان وجود ضمانات قانونية لإنهاء انعدام جنسية الأطفال، وبأن تواصل تعزيز نظام التسجيل المدني لضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال، بما في ذلك من خلال التنسيق الحكومي الفعال والشراكة مع الجهات الفاعلة الدولية وحملات التثقيف والتوعية[43].

Notes

1 A/HRC/48/13, A/HRC/48/13/Add.1 and A/HRC/48/2.
2 CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 32 (d); and UNHCR submission for the universal periodic review of Solomon Islands, p. 4.
3 CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 36 (h).
4 UNESCO submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 27.
5 CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 9.
6 Ibid., para. 10.
7 Ibid., para. 11.
8 UNESCO submission, para. 24.
9 Ibid., para. 22 (i) and (ii).
10 CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 20.
11 Ibid., para. 18.
12 Ibid., para. 14 (a).
13 Ibid., para. 40 (c).
14 Ibid., paras. 47 (d) and 48 (d).
15 Ibid., para. 16.
16 UNESCO submission, paras. 23, 25 and 26.
17 CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 30.
18 Ibid., paras. 47 (b) and (c) and 48 (b) and (c).
19 Ibid., para. 28.

[20] Ibid., para. 36 (a)–(g).
[21] Ibid., para. 38 (a) and (d).
[22] Ibid., para. 38 (b) and (c).
[23] Ibid., para. 24 (b).
[24] Ibid., para. 34.
[25] Ibid., para. 46.
[26] Ibid., para. 42 (c).
[27] Ibid., paras. 21 and 22.
[28] Ibid., para. 24 (a).
[29] Ibid., para. 26 (a)–(i).
[30] Ibid., para. 41.
[31] Ibid., para. 47 (a).
[32] Ibid., para. 24 (c).
[33] Ibid., paras. 31 (b) and 32 (b).
[34] UNESCO submission, para. 22 (v).
[35] Ibid., paras. 5 and 22 (iv).
[36] CEDAW/C/SLB/CO/4-5, para. 44.
[37] Ibid., para. 47 (e).
[38] Ibid., para. 26 (j).
[39] UNHCR submission, p. 2.
[40] Ibid., p. 3.
[41] Ibid., p. 4.
[42] CEDAW/C/SLB/CO/4-5, paras. 31 (c) and 32 (c).
[43] UNHCR submission, pp. 3 and 4.